

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصول : ويجوز وقف المشاع .

مسألة : قال : ويصح وقف المشاع .

وبهذا قال مالك و الشافعي و أبو يوسف وقال محمد بن الحسن : لا يصح وبناه على أصله في أن القبض شرط وأن القبض لا يصح في المشاع .

ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خبير واستأذن النبي A فيها فأمره بوقفها وهذا صفة المشاع ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع أو عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة ولأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفزر ولا نسلم اعتبار القبض وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف .

فصل : وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا أو كيفما كان جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردا جاز وقف الجزأين وإن أطلق الوقف فقال وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين فهي بينهما نصفين لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق التسوية إلا بالتنصيف وإن قال وقفتها على زيد وعمر والمساكين فهي بينهم أثلاثا .

فصل : فإن أريد تمييز الوقف عن المطلق بالقسمة فذلك مبني على القسمة هل هي بيع أو إفراز حق؟ والصحيح أنها إفراز حق فينظر فإن لم يكن فيها رد جازت القسمة وإن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف جازت أيضا لأنه شراء لشيء من المطلق وإن كان من صاحب المطلق لم يجز لأنه شراء بعض الوقف وبيعه غير جائز وإن كان المشاع وقفا على جهتين فأراد أهله قسمته انبنى على ما ذكرنا ولم يجز فيما إذا كان فيها رد بحال ومتى جازت القسمة في الوقف وطلبها أحد الشريكين أو ولي الوقف أجبر الآخر لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة